

بسم الله وحده

أساس ٤٧ / ١٧.٢

قرار ٥١ / ١٧.٢

19786

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز، الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين نزيه شربل وفادي عيسى (منتدبين)

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 2016\1\30 تقدمت المميّزة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت باستدعاء تمييزي مؤسس لدى قلم المحكمة بالرقم 2017\47 بوجه المميّز ضده، م - ٢ طعنأ في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بالرقم 85 بتاريخ 2016\1\25 الذي انتهى الى الظن بالمدعى عليه المميّز ضده بمقتضى المادتين 16 و 33 من قانون الاجانب معطوفتين على المادة 219 عقوبات بعد اعتبار فعله منطبقاً عليها وليس على جناية المادة 586 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2011\164 وايجاب محاكمته امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت؛ وخلصت طالبة، نقض القرار المطعون فيه واتهام المميّز ضده بجنايتي المادتين 335 و 586 عقوبات وايجاب محاكمته امام محكمة الجنايات في بيروت وتدريبه رسوم الدعوى ونفقاتها وتسطير مذكرة بحث و تحر دائمين عن ط/ا/س الملقب بالسوداني توصلأ لكشف هوية كل منهما،


وتبين انّ القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ 2015\12\30 كان قد خلص الى اعتبار فعلي المدعى عليه المستدعى ضده منطبقتين على الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 586 عقوبات المضافة بموجب المادة الاولى من القانون رقم 2011\164 وايجاب محاكمته امام محكمة الجنايات في بيروت؛

بناءً عليه،

أولاً في الشكل

حيث إن الاستدعاء التمييزي وردّ ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 143 أ.م.ج. وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة 318 أ.م.ج.،







وحيث إنّ القرار المطعون فيه هو قرار نهائي صادر عن الهيئة الاتهامية، وبالتالي فإنه فضلاً عن وجوب توافر الشروط الشكلية العامة لقبول طلب تمييزه، يُشترط لقبول التمييز شكلاً توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضي به في القرار الصادر عن قاضي التحقيق وذلك الصادر عن الهيئة الاتهامية المنصوص عليه في المادة 306 أ.م.ج ، ما لم يتحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والتي تعفي من وجوب توفر الشرط الخاص،

وحيث تبين أنّ هناك اختلافاً في الوصف القانوني للفعلين المدعى بهما بحق المستدعي ضده إذ بينما اعتبر القرار الصادر عن قاضي التحقيق أنّهما يشكّلان الجنائيتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 586 عقوبات، فإنّ الهيئة الاتهامية خلصت في قرارها موضوع الطعن المقدم من النيابة العامة الاستئنافية الى الظن بالمدعى عليه المميّز ضده بمقتضى المادتين 16 و 33 من قانون الاجانب معطوفتين على المادة 219 عقوبات بعد اعتبار فعله منطبقاً عليها وليس على جناية المادة 586 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2011\164 الامر الذي يستتبع بدوره عدم تحقق عناصر المادة 335 عقوبات بحقه؛ مما يجعل الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة 306 أ.م.ج. متحققاً فيقتضي قبول طلب النقض شكلاً،

ثانياً في الاساس

حيث إنّ المستدعية تأخذ على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون سنداً لأحكام البند الاول من المادة 306 أ.م.ج. في ما انتهى اليه بعدم اعتبار فعل المدعى عليه المميّز ضده ح - ح من قبيل جناية المادة 586 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 2011\164 معتبراً فعله منطبقاً على المادتين 16 و 33 من قانون الاجانب معطوفتين على المادة 219 عقوبات؛ في حين أنّ البند الاول من المادة 586 عقوبات وخلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه تعرّف جريمة الاتجار بالاشخاص عبر تحديد الفعل والوسيلة والهدف مردفةً بأنّه " لا يعتدّ بموافقة المجنى عليه في حال استعماله أي من الوسائل المستعملة في هذه المادة "، وإنّ هذه الوسائل هي " التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا .." وإنّ حالة الضعف لدى ضحية جريمة الاتجار بالاشخاص تنتج عن وجودها في حالة خوف او ارتهان نفسي او مادي او قانوني ولا سيّما متى كانت اجنبية؛ وإنّ المادة 1\586 ق.ع لم تشترط ان تكون الغاية من " نقل " الضحية عن طريق نقلها

بصورة غير شرعية هي لاستغلالها في اعمال غير شرعية كما انتهى اليه القرار المطعون فيه، لأنّ استغلال الضحية يتم بالنظر الى حالة الضعف التي تعانيها كما أنّ نقلها او ايواها او اجتذابها بصورة غير شرعية بعد استغلال حالة الضعف لديها هو بحد ذاته عمل غير شرعي تعاقب عليه الشريعة الجزائية وتحديداً قانون معاقبة جريمة الاتجار بالاشخاص،

وانّه ثبت في التحقيقات والمراسلات والمحادثات الهاتفية بين افراد العصابة التي يشترك في تأليفها المدعى عليه المميّز ضده أنّ هذه العصابة تمتن الاتجار بالعمالات الاجنبيات ولا سيّما البنغلاديشيات والاثيوبيات وتهريبهن الى تركيا بحراً او برأ عبر الاراضي السورية وتقااضي مبالغ مالية مقابل ذلك، وقد ثبت بالتالي أنّ المميّز ضده استغل حالة الضعف لدى العمالات الاجنبيات وحاجتهن الماسة او الدائمة الى مورد مالي ليقوم بنقلهن بصورة غير شرعية خارج الاراضي اللبنانية لقاء منفعة مادية ضمن نشاط اجرامي دأب على ارتكابه مع شريكه من خلال العصابة التي ألقوها سوية والتي تمتن تهريب العمالات الاجنبيات من لبنان الى تركيا الامر الذي يجعل فعليه منطبقين على جنائتي المادتين 335 و 586 ع خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه،

وحيث إنّ الهيئة الاتهامية اعتبرت في القرار المطعون فيه أنّ البند الاول من المادة 586 عقوبات تشترط لتوافر جرم الاتجار بالاشخاص استغلال الشخص او تسهيل استغلاله من الغير من خلال ارغامه على القيام بأي فعل من الافعال المذكورة في تلك المادة، وانّه " لم يتبيّن أنّ المدعى عليه قد اقدم على استغلال العمالات المذكورات اثناء نقلهنّ الى تركيا من خلال ارغامهنّ على القيام بأحد الافعال المشار اليها في المادة 1\586 من قانون العقوبات او ان تكون الغاية من تهريبهنّ بصورة غير شرعية هو استغلالهنّ في اعمال غير شرعية، لتخلص من ثم الى الاعتبار انّه بانتقاء احد عناصر جرم الاتجار بالبشر وهو الاستغلال لا يكون فعل المدعى عليه م - ح لجهة نقل العمالات الاجنبيات الى تركيا عبر سوريا منطبقاً على جناية المادة 586 عقوبات وانّ انتفاء وقوع جرم الاتجار بالاشخاص يستتبع عدم توافر عناصر المادة 335 عقوبات بحق المدعى عليه،

وحيث إنّّه بالعودة الى نص البند الاول من المادة 586 عقوبات المضافة بموجب القانون رقم 164 تاريخ 2011\8\24 عرّف جرم الاتجار بالاشخاص بأنّه :

"أ_ اجتذاب شخص او نقله او استقبله او احتجازه او ايجاد مأوى له.

ب_ بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج_ بهدف استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير. "

واضاف بأنه " لا يعتد بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة "،

... و " يعتبر استغلالاً وفقاً لاحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الافعال التالية:

(أ) افعال يعاقب عليها القانون. ب) الدعارة، او استغلال دعارة الغير. ج) الاستغلال الجنسي. د) التسول. هـ) الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق. و) العمل القسري او الالزامي. ز) بما في ذلك تجنيد الاطفال القسري او الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة. ح) التورط القسري في الاعمال الارهابية. ط) نزع اعضاء او انسجة من جسم المجنى عليه.... "

وحيث من البين في نص البند الاول من المادة 586 المضافة الى قانون العقوبات انه فضلاً عن اشتراط تحقق العنصرين الجرميين المتمثلين بفعل :

1_ " اجتذاب شخص او نقله او استقبله او احتجازه او ايجاد مأوى له".

2_ استخدام وسيلة معينة في هذا السبيل وهي " التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر "،

انّ المشرّع قد اشترط لاكتمال عناصر جرم الاتجار بالاشخاص تحقق عنصر آخر لا تقوم الجريمة بدونه ألا وهو عنصر " الاستغلال او تسهيل حصوله " فعَدَّ البند عينه من المادة 586 ماهية الاستغلال المقصود في النص بالافعال المبينة في ما سبق بدءاً من البند (أ) حتى البند (ط)، وانّ هذا العنصر لا يُفترض افتراضاً بل يجب التثبت من تحققه،

وحيث إن " استغلال حالة الضعف " الواردة في الفقرة (ب) من البند 1 من المادة 586 عقوبات وردت ضمن تعداد الوسائل التي تستعمل بغية حصول فعل " " الاجتذاب او النقل او الاستقبال او الاحتجاز او ايجاد المأوى " ، وهي لا تُغني بأي حال عن العنصر الجرمي المنصوص عليه في البند (ج) من البند 1 عينة المتعلق بهدف الجريمة او تحل بذاتها مكانه وهو المتمثل " باستغلال او تسهيل استغلال " الشخص الذي وقع عليه فعل الاجتذاب او النقل او الاستقبال او الاحتجاز او ايجاد مأوى له، علماً ان عنصر الاستغلال هذا او تسهيله هو هدف الجريمة كما جاء في صراحة نص البند ج عينة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم فإنه ولئن كانت العاملات الاجنبيات اللاتي جرى تسفيرهن الى تركيا وفقاً لما استتبته الهيئة الاتهامية في قرارها المطعون فيه في " حالة ضعف " على نحو ما تدلي به المميّزة فإن استغلال حالة الضعف هذه تعتبر وسيلة لنقلهن وليست هدفاً لمن تولاهن فلا تكفي بذاتها لتحقيق العناصر الجرمية ما لم تقترن بعنصر جرمي مشروط تحققه بمقتضى نص البند الاول من المادة 586 عقوبات إلا وهو " عنصر الاستغلال في أي من الافعال المعدة فيه الواردة تفصيلاً في ما سبق آنفاً او تسهيل استغلالهن على هذا النحو، كأن يكون للقيام بعمل غير شرعي او فعل دعارة او استغلال جنسي او تسول او عمل قسري وغير ذلك مما ورد في نص المادة 586 ق.ع،

وحيث إن الهيئة الاتهامية إذ اعتبرت أنه " لم يتبين ان المدعى عليه اقدم على استغلال العاملات اثناء نقلهن الى تركيا من خلال ارغامهن على القيام باحد الافعال المشار اليها في البند 1 من المادة 586 عقوبات او ان تكون الغاية من تهريبهن بصورة غير مشروعة هو لاستغلالهن في اعمال غير مشروعة، تكون قد مارست حقها في تقدير الوقائع والادلة الواردة في التحقيقات لجهة تحقق عنصر الاستغلال، وهي في هذا الاطار لا تخضع لرقابة محكمة التمييز طالما لم يعتر تقديرها هذا عيب التشويه في الوقائع الامر غير المثار من قبل الجهة المميّزة؛

وحيث إن القرار المطعون فيه إذ اعتبر أنه بانقضاء عنصر الاستغلال كأحد عناصر جرم الاتجار بالاشخاص لا يكون فعل المدعى عليه - م - لجهة نقل العاملات الاجنبيات الى تركيا عبر سوريا منطبقاً على جناية المادة 586 عقوبات المضافة بالقانون رقم 2011/164 مما يستتبع ايضاً عدم توافر عناصر المادة

335 عقوبات بحقه، تكون قد احسنت تطبيق احكام هذا النص وتفسيره فلا يؤخذ عليها الخطأ في التطبيق او التفسير فيرد السبب التمييزي المثار من المميّزة النيابة العامة الاستئنافية،

وحيث يقتضي بالتالي رد التمييز اساساً وابرام القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد او خالف هذه النتيجة،

لذلك

تقرر :

أولاً _ قبول التمييز شكلاً وردّه اساساً وابرام القرار المطعون فيه .


ثانياً _ حفظ النفقات وابداع الملف المضموم مرجعه القاضي المنفرد الجزائري في بيروت بواسطة النيابة العامة التمييزية .

قراراً صدر بتاريخ 2017\2\21

الرئيسة الحركة



المستشار شربل (منتدباً)



الكاتب منصور المستشار عيسى (منتدباً)

